بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كۆماری عیراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / أديب سلمان سلطان .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي نوفل محمد رميض .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه منتسب إلى وزارة الدفاع وأثناء تمتعه بإجازة مرضية ممنوحة له في المستشفى الايطالي ومصادق عليها من أمرية الطبابة العسكرية في الفرقة ومعتمدة من قبل آمر الفوج حيث ارتكب الضابط الإداري في الفوج خطأ إداري بتغيبه في ٢٠٠٥/١٠/١٠ واتهامه بارتكاب جريمة الغياب الرسمي في ٢٠٠٥/١٠/١٧ وتم تشكيل مجلس تحقيقي قرر فيه عدم مقصريته وتم المصادقة عليه من قبل المشاور القانوني للفرقة وإدارياً من قائد الفرقة الذي اصدر أمراً بإلغاء أمر الهروب الا ان اسمه لم يظهر في بودرة الراتب ونتيجة مشاركته في الواجبات القتالية في الشهر الخامس من عام ٢٠٠٥ فقد تم تكريمه من رئيس الوزراء ولم تصرف المكرمة له بسبب هذا الخطأ الإداري ونتيجة سقوط قذائف في منطقة سكنه فقد أصيب إصابة بالغة وأرسلت الأوراق التحقيقية والطبية مصادقاً عليها من اللجان الطبية وبالبريد الرسمي ولم تتم إعادته الى الخدمة وانه كان مستمر بالدوام لغاية ٢٠٠٧/١١/١ . وقد اعتبر هارباً بناءاً على ما جاء في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ . وفي ٢٠٠٨/٥/٤ أعيد الى الدوام وتمت إحالته الى محكمة الموصل العسكرية الدائمية استناداً الى المادة (٣٣/اولاً) من قانون العقوبات العسكري ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٦ حكم عليه بالحبس البسيط لمدة عشرون يوماً بسبب الهروب للفترة من ٢٠٠٧/١١/١ ولغاية ٢٠٠٨/٥/٤ وبعدها تم مفاتحة المراجع لإطلاق رواتبه من ٢٠٠٨/٥/٤ ولم تطلق الا

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941,5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

لشهر واحد وهو كانون الأول ٢٠٠٨ وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ قدم تظلماً الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بواسطة الشركة العامة للاتصالات والبريد بالبعثة المرقمة (٥٥٥٠٣) مكتب بريد بغداد . اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٩/٧ وبعدد اضبارة (٥٠/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله أتعاب المحاماة ذلك ان المدعي سبق ان تظلم من الأمر المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٣ وحيث ان التظلم الذي يعتد به لغرض إقامة الدعوى هو التظلم الأول وهو ماسار عليه القضاء الإداري في العراق وبذلك فان دعواه تكون مقامة خارج المدة القانونية . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٩/١٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها ، ذلك لان /المدعي/ عسكري برتبة عريف في الجيش العراقي ويطلب صرف مستحقاته المالية من (٢٠٠٥/٩/١) لغاية (٢٠٠٨/٣/١) ولامتناع دائرته عن صرفها ، تظلم من الأمر المذكور بواسطة الشركة العامة للاتصالات والبريد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ بالبعثة المرقمة (٥٥٥٠٣) مكتب بريد بغداد وقد اتضح للمحكمة بان المدعي سبق وان تظلم من نفس الأمر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٣ وقد سجل التظلم بالبعثة المرقمة (١٠٥٤٩) وسلمت من قبل الشركة العامة للاتصالات والبريد الى وزارة الدفاع بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ . وحيث ان التظلم الذي يعتد به لغرض إقامة الدعوى هو التظلم الأول ولا يعتد بالتظلم الثاني وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وحيث ان الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد أوجبت على المتظلم ان يقدم طعنه الى محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم صراحة او حكماً وحيث ان المدعي قدم طعنه

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

بالدعوى بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ لذا تكون دعواه مقامة خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٧/ثانياً/ز) من القانون المشار اليه أعلاه مما يستوجب ردها شكلاً ، وحيث ان المحكمة قد قضت في حكمها المميز برد الدعوى شكلاً مع تحميل المدعي مصاريفها كافة لذا فان حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١١/٢١ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

علياء حسين *

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع سامة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com